الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
-الجزائر -

دفتر الشروط

العرض التقني

المشروع: متابعة إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولايـــة بـــاتنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني

الجزائر

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:..... **مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني – الجزائر-**.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة:..... **مختاري زهير مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني – الجزائر-**.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة: .....

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاتفاقية: .....متابعة **إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة** .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة: . ..... **باتنة** .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الصفقة المخصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐: .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة الصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية: .....

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية: .....

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية: .....

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف) : .....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....

حرر بـ .....في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتر التعليمات العامة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في الشروع في استشارة لإبرام اتفاقية متعلقة: **متابعة إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة**.

المادة 02: شروط المشاركة

طبقا للمادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك بتطبيق المادة 13و14و41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتضمن دفتر الشروط استشارة الموجهة للمهندسين المعماريين المعتمدين إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت بالتضامن المسجلين في الجدول الوطني لهيئة المهندسين المعماريين المعتمدين أومكاتب الدراسات العمومية التي تتوفر فيهم القدرات المهنية والمالية و التقنية

1-القدرات المهنية:

بالنسبة للمهندسين المعماريين المعتمدين يتطلب عليهم إثبات:

•شهادة تسوية الوضعية للسنة الجارية.

•عقد اتفاق في حالة تجمع أو القانون الأساسي في حالة شركة مدنية مهنية.(SCP)

بالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية:

القانون الأساسي لمكتب الدراسات العمومية•

•مستخرج من السجل التجاري الالكتروني يحمل الرمز الخاص بالهندسة المعمارية (607009)

حالة التجمع المؤقت لمكاتب الدراسات :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد رقم

37-57-81 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

-التجمعات المؤقتة للمهندسين المعماريين المعتمدين مكونة حصريا من مهندسين معماريين مسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين أو شركات مدنية مهنية مختصة بالمهندسين المعماريين المعتمدين أومكاتب الدراسات العمومية ويكون تدخلهم بشكل تجمعات متضامنة،

-في إطار تجمع مؤقت تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا. وبهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة فرديا.

-عقد الاتفاق الموثق لا يطلب إلا في حالة منح الصفقة.

-يجب ان يحتوي عقد الشراكة الموثق على :

*تعيين وكيل التجمع

*تعيين مهمة كل عضو

*عنوان التجمع

- يعين أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات متصرف أو مسير كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب' يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق انجاز خدمات أعضاء التجمع.

-يتم الدفع في إطار تجمع مؤقت للمهندسين المعماريين أو مؤسسات متضامنة للمهندسين المعماريين المعتمدين في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع أو باسم المتصرف.

المادة 03 : حالات الإقصاء من المشاركة

طبقًا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقصى من المشاركة في هذه الاستشارة المتعاملون الاقتصاديون :

- ✓ الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 71 و74 من المرسوم المذكور أعلاه.
- ✓ الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- ✓ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- ✓ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- ✓ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني حسابات شركاتهم.
- ✓ الذين قاموا بتصريح كاذب.
- ✓ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤولياتهم من أصحاب المشاريع.
- ✓ المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم أعلاه.
- ✓ المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- ✓ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- ✓ الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 04: كيفية إبرام الاتفاقية

تبرم الاتفاقية بعد إجراء إستشارة طبقا للشروط المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/5 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة رقم 13و14و41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المشاركون المهتمون بهذه الاستشارة يمكنهم سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني قسم الصفقات العمومية عبر البرابط التالي https://www.cerist.dz/index.php/fr/marches-publics .

المادة 06: الوثائق المطلوبة من المتعهد

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويجب أن يشتمل العرض على ما يلي:

الظرف الأول : ملف الترشح:

1. تصريح بالترشح مملوء وممضي، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد
2. -تصريح بالنزاهة مملوء وممضي، مختوم ومؤرخ من طرف المتعهد
3. -القانون الأساسي أو نسخة عن عقد التأسيس بالنسبة للشركات أو التجمعات.
4. -مستخرج الضرائب مجدول ومصفى ساري المفعول يحمل عبارة غير مسجل في القائمة الوطنية لمرتكبي اعمال الغش (غير مسجل في القائمة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش) ساري المفعول بتاريخ فتح الاظرفة والذي لا يتجاوز 03 ثلاث أشهر.
5. - شهادات اداء المستحقات CNAS + CASNOS سارية المفعول
6. -مستخرج من رقم التعريف الجبائي (NIF)
7. نسخة من رقم التسجيل الجبائي NIF والاحصائي.NIS
8. المراجع المصرفية المحددة للهوية البنكية والتوطين البنكي للمتعهد

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتنافسين كما يلي

-القدرات المهنية:

بالنسبة للمهندسين المعماريين المعتمدين يتطلب علهم إثبات:

- شهادة تسوية الوضعية للسنة الجارية
- عقد اتفاق في حالة تجمع أو القانون الأساسي في حالة شركة مدنية مهنية (SCP).

بالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية:

- القانون الأساسي لمكتب الدراسات العمومية.
- مستخرج من السجل التجاري الالكتروني يحمل الرمز الخاص بالهندسة المعمارية (607009)

يوضع ملف الترشح في ظرف مغلق بإحكام ومختوم ويحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة: .....

استشارة رقم:.....

المشروع: متابعةإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

ملف الترشح

الظرف الثاني: العرض التقني:

1 - التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي و مختوم. و مؤرخ من طرف العارض.

2 - دفتر الشروط مختوم و موقع و مؤرخ من طرف المتعهد في الصفحات المخصصة لذلك و يحمل عبارة " قرئ وقبل" بخط اليد في اخر صفحة منه.

3- الوسائل البشرية المسخرة للمشروع مرفقة بتعهد من مكتب الدراسات والمعينة وفقا للمنشور رقم 04 المؤرخ في 12 جانفي 2017 المحدد للمتدخلين لمهمة المتابعة للاستشارة الفنية في البناء وتكوين المجموعة حسب درجة تعقيد المشروع.

4- الوسائل المادية المطلوبة للمشروع.

يوضع العرض التقني في ظرف مغلق بإحكام ومختوم ويحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة: .....

استشارة رقم:.....

المشروع: متابعةإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

العرض التقني

الظرف الثالث العرض المالي:

1. رسالة التعهد مملوءة وممضاة و مؤرخة و مختومة من طرف العارض.
2. -اقتراح الأتعاب بجميع الرسوم بالنسبة لخدمات الاستشارة الفنية (الجزء المتغير).

.العرض المالي للمتعهد لا يخضع لأي تخفيض-

ملاحظة رقم 01 :يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في العروض التقنية وإلا سيرفض العرض تلقائيا.

ملاحظة رقم 02: تصحح الأخطاء الحسابية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 22 أوت 2016 المتعلق بتحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء مع رفض العروض التي لم تحترم التكلفة التقديرية للمشروع أو لم تتقيد بالمرسوم التنفيذي.

يوضع العرض المالي في ظرف مغلق بإحكام ومختوم و يحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة: .....

استشارة رقم:.....

المشروع: متابعةإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

العرض المالي

ملاحظات: - يحق للمصلحة المتعاقدة التأكد من صحة المعلومات المصرح بها في الوثائق المقدمة من طرف المتعهد.

- في حالة ثبوت غش أو تزوير في الوثائق المقدمة يتحمل المتعاقد وحده التبعات القانونية المترتبة عن ذلك.

يقدم العارضون تعهداتهم باللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

- يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو " عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومجهول الهوية ولا يحمل إلا عبارة:

إل السيد: مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني – الجزائر –

استشارة رقم: .....

المشروع: متابعةإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض -

- **ملاحظة : كل متعهد لا يلتزم بتعاليم كيفية شكل وتقديم العروض بالشكل الموضح أعلاه يكون تحت طائلة الاقصاء التلقائي**
- المشاركون المهتمون بهذه الاستشارة يمكنهم سحب دفتر من الموقع الالكتروني لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني قسم الصفقات العمومية عبر البرابط التالي https://www.cerist.dz/index.php/fr/marches-publics.
- يتم سحب دفتر الشروط ابتداء من تاريخ أول صدور إعلان عن الاستشارة
- حددت مدة تحضير العروض **بخمسة** أيام (**05** أيام)، يسري مفعولها ابتداء من أول تاريخ لصدور الإعلان عن الاستشارة.

- تاريخ ايداع العروض محدد باليوم الأخير من مدة تحضير العروض ابتداء من الساعة الثامنة صباحا (08.00 سا) إلى الساعة العاشرة صباحا (10.00 سا) بمقر **مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني** الكائن بـ: 05 شارع الإخوة عيسو الثلاثة -بن عكنون- الجزائر لا يتم قبول العروض الواردة بعد التاريخ والساعة المحددة لإيداع العروض.
- إذا صادف يوم إيداع العروض يوم راحة أو عطلة يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- لا تقبل العروض الواردة عن طريق البريد.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لإيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة يتم إخبار المترشحين بنفس وسائل إعلان الاستشارة.

المادة 07 : فتح العروض

طبقا لأحكام المادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا **(10:30 سا)** في جلسة علنية.

المادة 08 : تقييم العروض

طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما يلي:

1 - مرحلة التحقق من مطابقة العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لما هو مطلوب في دفتر الشروط، تحت طائلة رفض العروض للأسباب التالية:

- عدم المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم
- كل عارض لم يقم باستكمال عرضه بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة.

2- مرحلة التقييم التقني: يكون وفقا لمقاييس التقييم والانتقاء المدرجة أسفله حسب سلم التنقيط:

- **مقاييس التقييم والانتقاء:**
  - الوسائل المادية: .....30 نقطة.
  - الموارد البشرية: ..... 20 نقطة.
  - العرض المالي: .....15 نقطة

  المجموع: .....65 نقطة.
- **آجال التنفيذ:**
  - آجال الانجاز تحدد بـ: (42) اثنان واربعون يوما
- **الوسائل المادية:**
  - سيارة خاصة أو نفعية 15نقطة
  - آلــة الرفع الطبوغرافي ..... 05 نقاط
  - أجهزة إعلام آلي (02 عل الأكثر) + طابعة حجم A3 ..... 10 نقاط

● **الموارد البشرية:**

التخصص المطلوب	عدد المتدخلين	الخبرة المطلوبة الدنيا	النقطة القصوى	الاسم واللقب	الخبرة
-رئيس مشروع: مهندس معماري أو مهندس مدني	**01**	**2 سنتين**	15 نقطة	.....	.....
- تقني سامي أو شهادات التطبيقية الجامعية في الهندسة المعمارية أوالبناء أو الهندسة المدنية أو ليسانس في الهندسة المعمارية أو في الهندسة المدنية أو ليسانس في مجال البناء	**01**	/	05 نقاط	.....	.....

يجب ملئ الجدول أعلاه

ملاحظة: تثبت قائمة العمال بشهادات CNAS

تقصى العروض التقنية حسب معايير التقييم والانتقاء المدرجة أعلاه والتي لم تتحصل على العلامة الدنيا 65/30.

3 - مرحلة التقييم المالي:

- العرض المالي الغير مطابق لشروط المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 22 أوت 2016 المتعلق بتحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ;وكذا المنشور رقم 01 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 224/16 المؤرخ في 2016/08/22؛ يقصى مباشرة.
- النقطة الإجمالية للعرض المالي هي: 15 نقطة تحسب بكامل الرسوم
- العرض المقدم لأقل عرض مالي يتحصل على: 15 نقاط تحسب بكامل الرسوم
- تحسب النقطة المالية كالتالي:

$$\text{نقطة العرض المالي} = \frac{\text{الأقل عرض}}{\text{عرض المعني}} \times 15$$

- **تقوم اللجنة بدراسة العروض المؤهلة تقنيا للقيام بانتقاء العرض الأقل سعرا.**
- في حالة تساوي العروض المالية تؤخذ بعين الاعتبار اكبر علامة متحصل عليها في التقييم التقني.
- لا تقبل العروض التي يعلوها غموض ، شطب أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب و الاستنساخ.
- يلغى كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال و نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.
- في حال وجود اختلاف في أسعار جداول الوحدة بين المدونة منها بالأرقام وتلك المدونة بالحروف، يتم اعتماد الأسعار المدونة بالحروف.
- العرض المالي الذي يتضمن أخطاء حسابية في الكشف الكمي والتقديري يقصى من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حرر بـ.....في .....

توقيع وختم المتعهد

دفتر التعليمات الخاصة

فهـرس

المادة 01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة

المادة 02 :هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم

المادة 03 : موضوع الاتفاقية

المادة 04 : كيفية إبرام الاتفاقية

المادة 05 : مبلغ الاتفاقية

المادة 06 : آجال التنفيذ

المادة 07 : مدة الضمان

المادة 08 : الأسعار

المادة 09 : الملحق

المادة 10 : النصوص المرجعية

المادة 11 : المناولة (التعاقد الثانوي)

المادة 12: واجبات المتعامل المتعاقد

المادة 13 : الاخلال بالالتزام

المادة 14 : احترام تشريع العمل

المادة 15 : استعمال اليد العاملة المحلية

المادة 16 : حالات القوة القاهرة

المادة 17 : شروط فسخ الاتفاقية

المادة 18 : شروط التسوية المالية و طريقة الدفع

المادة 19: التسبيقات

المادة 20 : بنك محل الوفاء

المادة 21: الرهن الحيازي

المادة 22 : تسوية النزاعات

المادة 23 : حقوق الطابع والتسجيل

المادة 24 : الأحكام النهائية

المادة 25 : كفالة حسن التنفيذ

المادة 26 : سريان مفعول الاتفاقية

المادة 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة

تتمثل الأطراف المتعاقدة فيما يلي:

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني 05 شارع الاخوة الثلاثة عيسو بن عكنون الجزائر ممثلا بمديره و المخولة له كل الصلاحيات و المعبر عنها باللفظ: " المصلحة المتعاقدة " من جهة

و: ..... و المخولة له كل الصلاحيات و المعبر عنها باللفظ : " المتعامل المتعاقد "من جهة اخرى.

المادة 02: هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

السيد : **مختاري زهير** بصفته مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

و السيد : ..... بصفته.....

المادة 03 : موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوعها في اتفاقية متعلقة **بمتابعة إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.**

المادة 04 : كيفية إبرام الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05 : مبلغ الاتفاقية

يحدد مبلغ الاتفاقية بكافة الرسوم.

المادة 06 : آجال التنفيذ

تبرم هذه الاتفاقية في مدة زمنية محددة بالحروف: **اثنان وأربعون يوما** وبالأرقام **(42)** وهي غير قابلة للتجديد.

يسري مفعولها بعد إمضائها من طرف المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

المادة 07 : مدة الضمان

تحدد مدة الضمان بـ: **سنة كاملة** وهي غير قابلة للتعديل.

المادة 08: الأسعار

طبقا لإحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعتبر مبلغ الاستشارة الفنية في العرض المالي هو المرجع الأصلي والوحيد في تحديد الأسعار، و هي غير قابلة لا للمراجعة ولا للتحيين وذلك طيلة مدة صلاحية الاتفاقية و تحدد بشمولها لكافة الرسوم و الإتاوات القانونية السارية المفعول.

المادة 09: الملحق

طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للاتفاقية الأصلية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الاتفاقية الأصلية، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن للملحق أن يؤثر على توازن الاتفاقية ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي التعاقد ويعرض الملحق للمصادقة عليه من قبل الرقابة الخارجية القبلية المختصة.

المادة 10 : النصوص المرجعية

- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90–22 المؤرخ في 1990/08/18المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 1995/01/25والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 1996/12/30والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 لاسيما المادة 62 منه.
- الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 2003/05/19المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03–10 المؤرخ في 2003/05/19المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04–02 المؤرخ في 2004/06/23الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04–08 المؤرخ في 2004/08/14المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05–16 المؤرخ في 2005/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/12/19 الذي يحدد نموذج تصريح بالنزاهة، تصريح بالترشح، تصريح بالاكتتاب، رسالة العرض.

المادة 11: المناولة (التعاقد الثانوي)

طبقًا لأحكام المادة 140، 141، 142، 143 و144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

لا يقبل أي شكل من أشكال المناولة أو التعاقد الثانوي من أجل التنفيذ الكلي أو الجزئي للخدمات موضوع الاتفاقية، في حالة عجز الطرف المتعامل المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 12: واجبات والتزام المتعامل المتعاقد

المتعامل المتعاقد صاحب هذه الاتفاقية لإدارة المشروع يجب أن يكون لديه الشهادات اللازمة لممارسة مهنة إدارة المشروع يكون مسجلاً في القائمة الوطنية للمهندسين المعماريين وفقا للمرسوم التشريعي 94.07 تاريخ 94/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري

تتمثل التزامات المتعامل المتعاقد في أداء جميع المهام المنصوص عليها في العقد ووفقًا للمخططات المرسومة والوثائق المكتوبة لمشروع التنفيذ ووفقًا لمعايير البناء الفنية وقواعد الفن وعادات المهنة. المتعامل المتعاقد مسؤول عن توافق العمل مع الدراسة من المفهوم أن أي تعديل يؤدي إلى وفرة في الدراسات أو اي تعديل يؤدي إلى وفرة من حيث (التكلفة والوقت) دون التأثير على الجودة والمعايير يجب أن يقدمه ويوصي به ويقترحه على المصلحة المتعاقدة للحصول على الموافقة المسبقة.

المتعامل المتعاقد مطالب بضمان المراقبة الحقيقية للموقع. خلاف ذلك، يحق المصلحة المتعاقدة خصم مبلغ الخدمات التي لم يتم تقديمها بالفعل، ليست وفقًا للقواعد أو لم يتم تقديمها في الوقت المناسب.

بشكل عام، يكون المتعامل المتعاقد مسؤولاً وفقًا للأحكام الموضحة أدناه:

-يقوم المتعامل المتعاقد بإجراء تحليل نقدي لجميع الدراسات على كل من الأجزاء المرسومة والأجزاء المكتوبة من الأعمال المخطط لها قبل وأثناء تنفيذ المشروع.

-التخطيط المنهجي والتفصيلي لإجراءات جميع المشاركين ، والإشراف الدائم على المشروع ، وتوقع أسباب الخلل الوظيفي ، والتدابير الممكنة

-تنسيق أعمال إدارة المشروع وفق القيود التي يحددها البرنامج

-تنسيق جميع التدخلات لجميع المقاولات في إطار أهداف المشروع (التكلفة - الجودة - المواعيد النهائية)

-التحليل المستمر لحالة موقع المشروع وتقييمه ، وتحديد المسؤوليات في حالة حدوث عطل ، وتقديم معلومات دائمة للمصلحة المتعاقدة والمساعدة في اتخاذ القرارات

-تنظيم التدخلات والضوابط لاحترام جودة تشييد الأعمال.

-المراقبة والتحكم الدائم في ميزانية التشغيل والمدفوعات الشهرية.

-التحقيق في طلبات التعديل والمساعدة في اتخاذ القرار من قبل المصلحة المتعاقدة.

-التنظيم الدائم لنقل المعلومات و تحقيقا لهذه الغاية ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يسجل بانتظام في سجل الموقع الذي يجب عليه فتحه لهذا الغرض ، اسم. صفة وتوقيع كل عضو من موظفيه لضمان المتابعة والحضور في موقع المشروع، وكذلك نشاطهم اليومي الذي يشمل بشكل رئيسي مهمتهم.

-يُطلب من المتعامل المتعاقد عند افتتاح موقع المشروع أن يقدم للموافقة من قبل المصلحة المتعاقدة القائمة الاسمية وصفة موظفيه المعينين في الموقع بالإضافة إلى جدول التدخل لكل موظف مسؤول عن المراقبة. يجب عليه حتى تعيين مسؤول (منسق مؤهل) والذي سيكون مسؤولاً بمفرده عن التنسيق مع صاحب المشروع.

-بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في الملاحظة البسيطة، في مطالبة المتعامل المتعاقد بتغيير أي عنصر من فريقه يظهر نقصًا أو قصورًا في مهامه، من قبل شخص لديه المؤهلات مطلوبة.

-يثبت المتعامل المتعاقد المرفقات بشكل يتعارض مع المقاول ويبلغ عنها (كتابيًا) مع إشعار بالاستلام لصاحب المشروع.

-كتابة المستندات التعاقدية مثل) العقد،ODS، التعديلات و الملاحق و (DGDضمن المواعيد النهائية التعاقدية وتقديمها للمصلحة المتعاقدة مع إقرار الاستلام وإخطار المقاول بعد التوقيع عليها من قبل صاحب المشروع.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بمناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكائن أخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشان ذلك أو تنفيذه، من شانه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 13 : الإخلال بالالتزام

طبقًا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه في حالة إخلال الطرف المتعاقد معه بالتزاماته أو ثبت امتناعه عن تلبيتها بسبب تقصير منه أو تعمد، تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق اقتنائها و على حسابه من أي مصدر تموين آخر دون اتخاذ أي إجراء يتعلق باختيار هذا المصدر كإجراء استشارة ...إلخ و ذلك بأن يتم حجز مستحقات المتعاقد معه حتى يقوم هذا الأخير بدفع مستحقات هذا المتعامل.

المادة 14 : احترام تشريع العمل

يجب على المتعامل المتعاقد معه السهر على مراعاة شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.

المادة 15 : مراجعة الأسعار

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المادة 74,75 و طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في: 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة : غير قابلة للمراجعة

المادة 16 : حالات القوة القاهرة

طبقًا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

أ.التعريف : يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل ببنود هذه الاتفاقية كل حادث أو طارئ خارج إرادة الطرفين المتعاقدين و لا يمكن تجنبه وقع بعد تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

ب.التطبيق : على الطرف المعلن عن حالة القوة القاهرة أن يعلم الطرف الآخر كتابيًا في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من وقوع الحادث عن كل المعلومات الهامة الخاصة بالحدث و الاحتياطات المتخذة لتفادي أثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

لا يمكن اعتبار أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين مخل بالتزاماته في تأدية خدماته في حالات القوة القاهرة.

المادة 17 : شروط فسخ الاتفاقية

طبقًا لأحكام المواد 149، 150، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه إعذار للمتعامل المتعاقد رسميا إذا قصر في التزاماته سواء بالنسبة لآجال التنفيذ أو فيما يخص نوعية العتاد والأثاث المنصوص عليهما في دفتر الشروط.

إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد الأعذار الثاني أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد و على ذمته و ذلك طبقا للقرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد للبيانات التي يتضمنها الإعذار و أجال نشره.

لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية عند تطبيقها للبنود التعاقدية، ويتحمل وحده الضرر الذي لحق بها بسبب سوء تصرفه معها.

كما يمكن أن يتم فسخ الاتفاقية الجارية التنفيذ باتفاق مشترك (بتراضي الطرفين) ويوقع الطرفان وثيقة الفسخ.

المادة 18 : شروط التسوية المالية و طريقة الدفع

طبقا لأحكام المادتين 108 و109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتم دفع أثمان الخدمات التي شهد فعليا تأديتها بواسطة التحويل إلى الحساب البنكي، ويتم تجسيد ذلك مقابل تحرير المتعامل المتعاقد لفاتورة من ثلاث نسخ يطابق شكلها التنظيم الساري به العمل، توضع الفواتير لدى **مصلحة الوسائل العامة لمركز البحث في الاعلام العلمي و التقني** ابتداء من اليوم الأخير إلى غاية اليوم الخامس من الشهر الموالي.

يجب على المتعامل المتعاقد خلال 30 يوما التي تعقب نهاية الآجال المخولة للقيام بالمعاينة في حالة عدم الدفع أن يعلم بالأسباب التي جعلت الخدمات التي تثبت معاينتها، لم تكن موضوع دفع جزئي على الأقل وإذا لم يتم هذا التبليغ أو لم يطرأ الدفع عند انقضاء هذا الأجل، يخول التأخير الحق في الفوائد على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور و بنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة، القصيرة الأمد و لتأييد كشف دفع مقابل الخدمات، يقدم كشف الحسابات مفصل معلل للفوائد عن التأخير.

المادة 19: التسبيقات

طبقًا لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

لا تلتزم المصلحة المتعاقدة بموجب تنفيذ هذه الاتفاقية بتقديم أي نوع من التسبيقات المالية أو الدفع الجزافي قبل التنفيذ التام والكلي والفعلي للخدمات موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 20 : بنك محل الوفاء

طبقًا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ فواتير مضمون هذه الاتفاقية من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة

الحساب البنكي باسم : .....

رقم الحساب : .....

البنك : .....

الوكالة : .....

المادة 21: الرهن الحيازي

طبقًا لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، في حال تطبيق الرهن الحيازي المنصوص عليه، يتم تعيين :

المكلف بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المكلفة: مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني .

المكلف بالمحاسبة والدفع: محاسب مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني.

المادة 22 : تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ اتفاقياتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى إسراع إنجاز لموضوع الاتفاقية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.
- إذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا (مجلس قضاء باتنة).

المادة 23 : حقوق الطابع والتسجيل

طبقا للأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 /12/ 1976 المتضمن قانون الطوابع والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم والمتضمن حقوق التسجيل (الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 15 ماي 1977)

تعفى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 24 : الأحكام النهائية

يعد لاغ ولا جدوى منه كل حكم مخالف للنصوص القانونية و التشريعية المعمول بها.

المادة 25 : كفالة حسن التنفيذ

بناءا على المادة (130) و (133) من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية

و تفويضات المرفق العام فان هذه الاتفاقية لا تخضع لكفالة حسن التنفيذ.

المادة 26 : سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد إستفائها الشروط التالية:

- التأشير عليها من طرف هيئات الرقابة القانونية المختصة.
- التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.
- تبليغها إلى المتعامل المتعاقد معه.

حـرر بـ:..... في: .....

"..... "

"قرئ وقبل وصدق عليه من طرف المتعهد"

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

***ملاحظة هامة:**

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " تكتب بخط اليد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
الجزائر

مذكرة تقنية تبريرية

المشروع: متابعة إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة

تسمية مكتب الدراسات او الشركة او المؤسسة :.....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :.....

رقم الهاتف الجوال :.....

رقم الهاتف الثابت (الارضي) :.....

رقم الفاكس لمكتب الدراسات او الشركة او المؤسسة :.....

عنوان مكتب الدراسات او الشركة او المؤسسة :.....

العنوان الالكتروني مكتب الدراسات او الشركة او المؤسسة......

معلومات اخرى :.....

عنوان المكتب :.....

رقم الاعتماد :.....المؤرخ في :.....

اسم ولقب ممثل المؤسسة :.....تاريخ و مكان الازدياد :.....

الجنسية :.....

شهادة انتماء و اداء مستحقات لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء رقم :..... بتاريخ :.....

الوسائل المادية (إن وجدت):

الرقم	الوسائل	نوعها	الملاحظات
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....
06	.....	.....	.....

الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للدراسة (إن وجدت):

.....

الإمكانيات البشرية:

الرقم	الاسم و اللقب	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01	.....	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....	.....

المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال الخمس سنوات الأخيرة(إن وجدت):

الرقم	المشروع	الصنف	السنة
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....
06	.....	.....	.....

-القدرات المالية :

- الحصيلة المالية للمؤسسة سنة 2021 (إن وجدت) :..... دج
- الحصيلة المالية للمؤسسة سنة 2022(إن وجدت) :..... دج
- الحصيلة المالية للمؤسسة سنة 2023 (إن وجدت) :..... دج

آجال التنفيذ:

مدة المتابعة: .....

مدة التنفيذ بالأحرف: .....